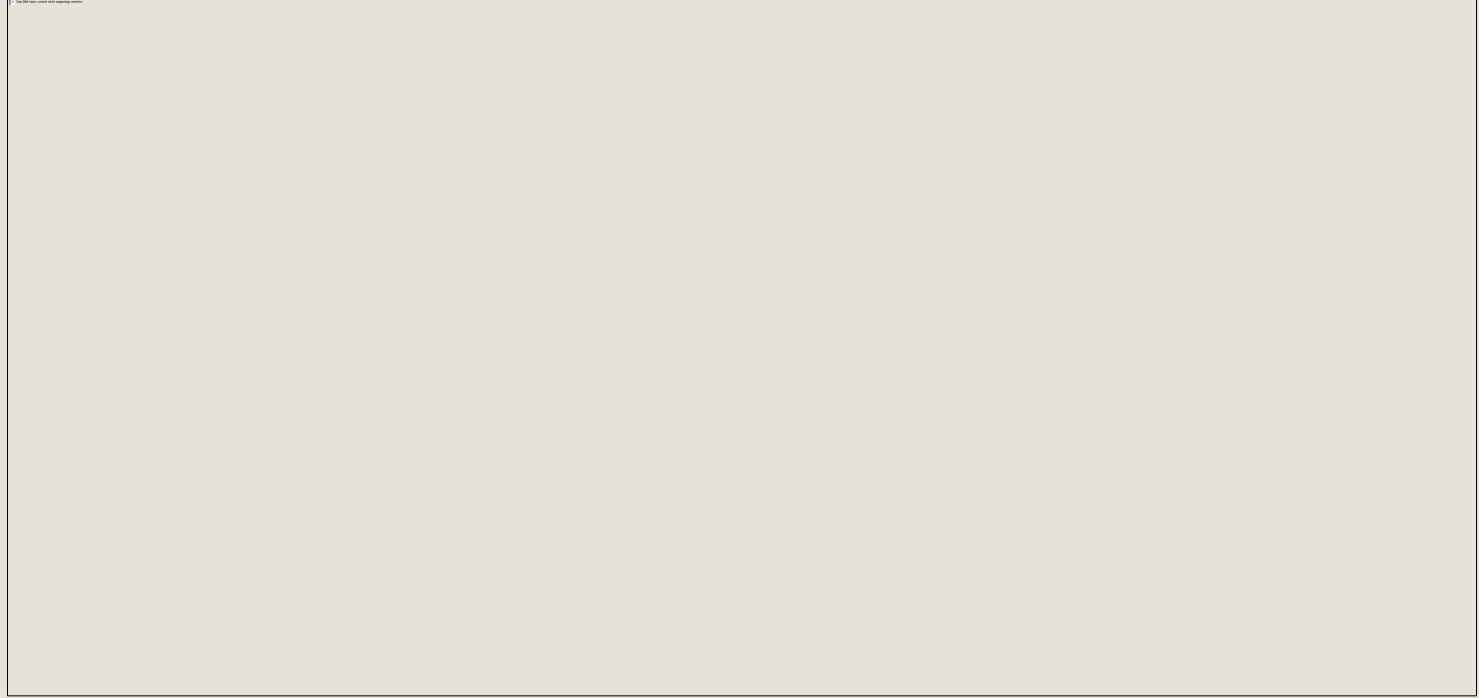




ندوة اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة والشرعية الاسلامية

نفاذ المعاهدات الدولية في التشريع القطري

تقديم:

المستشار القانوني/ معتز أحمد شعير

المجلس الأعلى لشؤون الأسرة

مقدمة :

ان ادخال معاهدة ما في النظام القانوني الداخلي للدولة انما يعني تمكين المعاهدة من ان تصبح قانونا ملزما لجميع اجهزة الدولة، و اذا كان القانون الدولي قد ترك للدول حرية الطريقة التي بواسطتها تعكس الالتزامات المقررة بموجب المعاهدة في تشريعاتها الداخلية، فانه ينبغي توافر مجموعة من الشروط لنفاذ المعاهدة اهمها التصديق عليها و نشرها وفق الاصول المعمول بها داخل كل دولة.

ان اهم مشكلة تواجه الدولة بعد استقبالها لقواعد المعاهدة تكمن في المكانة التي ترتبها لهذه القواعد في سلم تشريعاتها الداخلية، و قد جاءت هذه الاخيرة متباينة المواقف، فمنها من منح المعاهدة مرتبة تسمو على الدستور و منها من ساوى بين المعاهدة و الدستور، و فريق ثالث اعطاها قيمة اعلى من التشريعات العادية ، و فريق رابع جعلها في مرتبة واحدة ، و خامس جعلها في مرتبة ادنى.

الا انه من المستقر عليه وفقا للاصول القانونية المتعارف عليها في نطاق القانون الدولي انه عند تعارض احكام المعاهدة مع التشريعات الداخلية، فان الاولوية في التطبيق تكون للمعاهدة، اخذا في الاعتبار ان المعاهدة الدولية لا تصبح ملزمة الا بعد التوقيع و التصديق عليها من جانب الدولة، و يبقى لهذه الاخيرة حرية اختيار الوسيلة التي تعبر بواسطتها عن رضاها بهذا الالتزام.

ومن هذا المنطلق جاء اختيارنا لمعالجة هذا الموضوع على النحو الآتي:

المبحث الأول : الجدل الفقهي حول علاقة القانون الداخلي بالقانون الدولي.

المبحث الثاني: مدى نفاذ المعاهدات و الاتفاقيات الدولية في النظام القانوني الداخلي بدولة قطر.

المبحث الثالث: تطبيقات على مبدأ نفاذ المعاهدات الدولية في التشريع القطري

المبحث الأول:

الجدل الفقهي حول علاقة القانون الداخلي بالقانون الدولي.

ان مسألة تحديد العلاقة بين القانون الداخلي و القانون الدولي تبناها الفقه من خلال نظريتين اساسيتين:
ازدواجية القانون ، و احادية القانون، و هو ما نتعرض له من خلال المطلبين الاتيين:

المطلب الاول: نظرية ازدواجية القانون La theorie dualiste

ويرى انصار هذه النظرية ان الازدواجية واضحة بين القانون الداخلي و القانون الدولي ، حيث لا يوجد اثر قضائي للقانون الدولي التعاقد في القانون الداخلي الا برخصة القانون الوطني ، حيث يجب ان يتم تبنيه من قبل المشرع او في احيان اخرى من طرف السلطة التنفيذية التي تستطيع اصداره في عدة اشكال .

وقد تزعم نظرية ازدواجية النظام القانوني كل من الالمانى (Tripl) و الايطالى (Anzilotti) ، اللذان يذهبان الى ان القانون الدولي العام و القانون الداخلى نظامان قانونيان متساويان و مستقلان و منفصلان، بحيث ينظمان علاقات اجتماعية مختلفة ، وقد استند اصحاب هذه النظرية على الحجج التالية:

اولا: اختلاف مصادر القانون في كل من النظامين، فالقانون الدولي العام يعبر عن ارادة مشتركة لعدة دول بينما القانون الداخلى هو تعبير عن الارادة المنفردة للدولة، فالقانون الدولي لا يصدر عن سلطة عليا و انما يقوم بين الدول برضاها ليحكم ما يقوم بينها من علاقات.

اما القانون الداخلى فانه يصدر عن سلطة عليا تفوق سلطة المخاطبين باحكامه ، وهو بهذا الوصف قانون تفرضه الدولة بما لها من سيادة على اقليمها و على رعاياها ، و يتعين من ثم على المخاطبين به الاذعان لاحكامه.



ثانياً: تنوع الموضوعات التي يعالجها كل من القانونين، فالقانون الدولي العام ينظم علاقات الدول بعضها ببعض ، اما القانون الداخلي فينظم علاقات الافراد ببعضهم او علاقاتهم بالدولة.

ثالثاً: اختلاف المخاطبين باحكام القانونين ، فالقانون الدولي العام يخاطب الدول و المنظمات الدولية في علاقاتها المتبادلة في حين يتوجه القانون الداخلي في خطابه الى رعايا الدولة التي تمتد اليها سلطاتها.

رابعاً: اختلاف البناء القانوني في كل من القانونين ، فالقانون الداخلي يشتمل على سلطة قضائية تطبق القانون و تفسره و توقع الجزاء على مخالفيه، و سلطة تنفيذية تتكفل بتطبيق القانون و تنفيذ احكام القضاء بالقوة الجبرية عند الاقتضاء، و سلطة تشريعية تتولى سن القوانين المختلفة.

اما في دائرة القانون الدولي فان البناء القانوني لم يكتمل الا في مرحلة متأخرة بحيث اصبحت المنظمات الدولية المختلفة تعبر عن السلطة التشريعية على ان تتولى السلطة التنفيذية مختلف الهيئات التي توكل لها هذه المهمة مع الاعتراف بمحكمة العدل الدولية باعتبارها السلطة القضائية المختصة.

و يترتب على الاخذ بهذه النظرية مجموعة من النتائج الهامة نذكر منها:

1. ان كلا من القانونين يستقل بقواعده من حيث الموضوع ومن حيث الشكل ، فالدولة تنشئ القانون الدولي بناءً على اتفاق مع غيرها من الدول، في حين ينشأ القانون الداخلي بآرادة الدولة المنفردة، و يترتب على هذه النتيجة عدم التزام الدولة عند وضعها لقوانينها الداخلية باحترام ما التزمت به دوليا لانفصال كل منهما عن الآخر وبالتالي فان عدم تنفيذ هذا الالتزام لا يترتب عليه بطلان القاعدة الداخلية التي تتعارض مع التزام دولي ، بل تظل هذه الاحكام صحيحة و نافذة في الدائرة الداخلية، لان الالتزام الدولي لايمكن ان يكتسب وصف الالتزام على الصعيد الداخلي الا اذا تحول الى قاعدة داخلية وفقا للاجراءات المتبعة في اصدار القوانين الداخلية، فكل له مجاله الخاص به.

2. عدم امكانية التعارض بين النظامين القانونيين، لان القانون الداخلي يجري تطبيقه في المجال الداخلي في حين ينفذ القانون الدولي في مجال العلاقات السائدة بين الدول و ذلك يرجع الى اختلاف دائرة تطبيق كل منهم، فليس للقانون الداخلي اية سلطة او اثر في دائرة القانون الدولي و العكس صحيح.

3. اختلاف انصار مدرسة الثنائية في اقرار الانفصال المطلق بين القانونين من عدمه، فبعض انصار هذه النظرية يقرون بوجود انفصال مطلق بين النظامين بينما يرى جانب اخر بان النظامين رغم انفصالهما يمكن ان تقوم بينهما علاقات عن طريق ما يسمى بالتحويل او الادمج والاستقبال، الذي يحدث باحدى طريقتين:

-تبني احد النظامين القاعدة القانونية التابعة للنظام الاخر عن طريق التبني الشامل بادماج القاعدة في النظام القانوني المتصل بها و بذلك تصبح تلك القاعدة تابعة لذلك النظام الذي قام بتحويلها بحيث اصبحت جزءاً منه.

-تبني القاعدة بشكل جزئي و مفاد ذلك اقتصار العلاقة بين النظامين على مجرد الاحالة فقط كأن يحيل القانون الداخلي على القانون الدولي تحديد مفهوم مصطلح ما، و في هذه الحالة فان القانون الداخلي لا ينظم هذه القاعدة في شكل تشريع داخلي.

و قد وجهت لهذه النظرية عدة انتقادات نذكر منها:

(1) ليس صحيحا القول بوجود اختلاف في مصادر كل من القانونين الداخلي و الدولي ،اذ يجب التمييز بين اصل القاعدة و بين عناصر التعبير عنها و بالتالي لا يمكن ان تكون الاختلافات قائمة بشأن مصدر القانونين (ارادة الدولة او ارادة الدول).

(2) ان نظرية الثنائية تسلم بان كل من القانونين يعتبر في نظر الاخر مجرد واقع، و نتيجة ذلك فاننا نكون في نهاية الامر امام قانون واحد وهو ما يتعارض نهائيا مع تسمية النظرية و يقضي على وجودها اصلا.

3) ان ختلاف الابنية القانونية في كل من النظامين انما هو اختلاف محدود عضوي و شكلي يسهل تفسيره بالاندماج غير المتساوي في بيئة النظامين.

4) في ظل التسليم باستقلالية النظامين، فان فكرة الزامية قواعد القانون الدولي لا قيمة لها ، فكل نظام مجال او اطار محدود يجري فيه تطبيق تلك القواعد حتى تتصف بالالزامية و هو ما يتعارض بجلاء مع الواقع العملي الذي اثبت امكانية تطبيق قواعد القانون الدولي بشكل مباشر عن طريق التزام الدول بها.

5) ان القول باختلاف موضوعات القانونين قول غير سديد اذ ان القانون الداخلي يخاطب اشخاص متنوعة و دليل هذا التنوع هو اختلاف تقسيمات القانون الداخلي الى عام و خاص و مع ذلك نجدهما متعايشان دون ان ينادى احد بانفصالهما، اما على المستوى العملي فانه لا يمكن تصور سريان قاعدتين متناقضتين تنظمان الموضوع ذاته و تكونان مقبولتان قانونا في ان واحد ، كما نجد على الصعيد الدولي الكثير من القواعد الدولية التي تطبق مباشرة دون تحويل ودونما الحاجة الى ادخالها في النظام القانوني الداخلي بموجب اجراء اندماجي، فليس صحيحا ما يراه انصار الازدواجية من انعدام التأثير و التاثر بين القانونين، لأن الواقع يخالف ذلك.

المطلب الثاني : نظرية وحدة القانون La theorie moniste

و يرى انصار هذه النظرية ان القانون سواء كان داخليا او دوليا يشكل وحدة واحدة تتدرج قواعدها بشكل دقيق و متتابع وهو ما قد يؤدي احيانا الى حدوث التنازع بين تلك القواعد، غير ان انصار تلك النظرية و ان كانوا متفقين على اطارها العام غير انهم قد اختلفوا في ترتيب الاولوية (اي القانونين مشتق من الاخر)، فذهب بعضهم الى اقرارها لصالح القانون الداخلي بينما اقرها البعض الاخر لمصلحة القانون الدولي .

و على هذا الاساس سنعرض فيما يلي لاهم الاسس التي ينادي بها انصار الوحدة مع سمو القانون الداخلي و الانتقادات التي تعرضت لها و بالمقابل الاسس التي بنيت عليها فكرة الوحدة مع سمو القانون الدولي و تقييمها.

اولا الوحدة مع سمو القانون الداخلي:

تزعم هذا التيار العديد من الفقهاء الالمان امثال هيجل - موسر - زورن ، و يقوم هذا الاتجاه على اساس ان القانون الدولي يعد منبثقا عن القانون الداخلي مع تفضيل هذا الاخير و اعتبار القانون الدولي هو القانون الخارجي للدولة الذي ينظم علاقة الدولة بغيرها من الدول بمراعاة بعض الاعتبارات الاساسية اهمها:

- عقيدة السيادة التي تقضي بعدم وجود سلطة عليا فوق سلطة الدولة ، وهو ما يمنحها الحرية الكاملة في تحديد التزاماتها الدولية اذ ان القانون دوليا كان او داخليا يستند دائما الى ارادة الدولة التي تستمد القدرة على ابرام الاتفاقيات الدولية و الالتزام بها من دستورها الداخلي.

- فكرة الاعتراف التي مفادها ان القانون الدولي لا يعد ملزما في نظر النظام القانوني الداخلي الا اذ اعترفت الدولة به، سواء سنته بشكل مباشر او وافقت عليه لاحقا اذ ان شرعية القانون الدولي تجد مصدرها في اعتراف الدولة.

و الواقع ان هذه النظرية تم انتقادها من عدة جوانب اهمها:

- مع التسليم بنظرية السيادة و فكرة الاعتراف فان القوة الالزامية للقانون الدولي تصبح في مهب الريح نتيجة التعديلات الدستورية التي قد تقدم عليها الدول او نتيجة الغاء الدولة للمعاهدات او الانسحاب منها او خرقها

- من الصعب التسليم ايضا بان القانون الدولي مشتق او تابع للقانون الداخلي اذ ان القانون الدولي له سماته الخاصة التي ينفرد بها عن القانون الداخلي .

ثانيا : الوحدة مع سمو القانون الدولي العام:

يقر انصار هذا الرأي ان اساس القانون الداخلي ينبثق عن القانون الدولي العام، حيث ياتي هذا الاخير في قمة التسلسل القانوني و عليه فاننا لانكون امام نظامين قانونيين منقسمين و انما امام نظامين قانونيين احدهما في القمة و هو القانون الدولي العام و الثاني يتبعه و هو القانون الداخلي و حسب تعبير كلسن فان القانون الداخلي ليس الا اشتقاق او تفويض صادر من القانون الدولي .

و يترتب على الاخذ بهذه النظرية ان القانون الدولي يلزام الدول المتعاقدة باصدار القوانين و التشريعات التي من شأنها الحفاظ على الانسجام بين القانون الدولي و القانون الداخلي ، و عليه فان الدولة ان لم تسع الى تحقيق اولوية القانون الداخلي تكون متهمة بخرق احكام هذا الاخير الذي يترتب مسؤوليتها الدولية في حالة تحقيق هذا الخرق، فالفكرة الاساسية التي ينبغي ان نصل اليها من خلال هذا الطرح، غياب التعارض الحقيقي بين القانون الدولي و القانون الداخلي نظرا لسمو الاول على الثاني.

اهم الانتقادات الموجهة للنظرية :

1. المناداة بوحدة القانونين الدولي و الداخلي هي وحدة مشكوك فيها اذ ان التمييز بين القانونين مازال قائما.
 2. من غير المقبول من الناحية القانونية وجود نظامين قانونيين ينتميان لاصل واحد بينهما تعارض في بعض الاحيان.
 3. ان القانون الدولي لم يصل الى الالغاء التلقائي لاحكام القانون الداخلي في حالة التعارض بينهما، و في هذا اضعاف من قيمة سمو احكام القانون الدولي في المجال الداخلي سيما اذا ادر كنا اختلاف دساتير الدول.
- ونتيجة الانتقادات التي واجهت النظريتين السابقتين ، ظهرت نظرية توافقية ترى ان القانون الدولي و القانون الداخلي مجموعتان منسجمتان من المبادئ كل منها تتمتع باستقلالها ، الا انها متفقتان في ان قواعدهما في جملتها تهدف الى تحقيق رفاهية اساسية للانسان.

المبحث الثاني:

مدى نفاذ المعاهدات و الاتفاقيات الدولية في النظام القانوني الداخلي بدولة قطر.

ان المعاهدة لكي تصبح جزءاً من القانون الداخلي ،لابد لها من شروط تتمثل في التصديق ثم الاصدار و النشر و تختلف كيفية نفاذ المعاهدات الدولية في القوانين الداخلية من دولة لاخرى حسب الاخذ بمبدأ ازدواجية القانون او وحدة القانون مع سمو المعاهدات او وحدة القانون مع سمو الدستور و التشريعات ، و سوف نتعرف على كيفية نفاذ المعاهدات الدولية في النظام القانوني الداخلي بدولة قطر و ذلك على النحو التالي:

يشترط النظام القانوني القطري لنفاذ المعاهدة في القانون الداخلي القطري ان يتم ابرامها بمرسوم على ان تبلغ الى مجلس الشورى ولا تكون لها قوة القانون الا بعد التصديق عليها و نشرها في الجريدة الرسمية مع مراعاة ان معاهدات الصلح و المعاهدات المتعلقة باقليم الدولة او بحقوق السيادة او حقوق المواطنين العامة او الخاصة او التي تتضمن تعديلا لقوانين الدولة ، فانه يجب لنفاذها ان تصدر بقانون وهو ما اكدت عليه المادتين (6) و (68) من الدستور الدائم لدولة قطر و اللتان تنصان على ان:

مادة (6): " تحترم الدولة المواثيق والعهود الدولية، وتعمل على تنفيذ كافة الاتفاقيات والمواثيق والعهود الدولية التي تكون طرفا فيها "

مادة (68): " يبرم الأمير المعاهدات والاتفاقيات بمرسوم، ويبلغها لمجلس الشورى مشفوعة بما يناسب من البيان. وتكون للمعاهدة أو الاتفاقية قوة القانون بعد التصديق عليها ونشرها في الجريدة الرسمية، على أن معاهدات الصلح والمعاهدات المتعلقة بإقليم الدولة أو بحقوق السيادة أو حقوق المواطنين العامة أو الخاصة أو التي تتضمن تعديلا لقوانين الدولة، يجب لنفاذها أن تصدر بقانون. ولا يجوز في أي حال أن تتضمن المعاهدة شروطا سرية تناقض شروطها العلنية."

ندوة اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة والشرعية الاسلامية

المبحث الثالث:

تطبيقات على مبدأ نفاذ المعاهدات الدولية في التشريع القطري

حيث أن المادة (2) من إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979، تعتبر جوهر الإتفاقية ومقياس تنفيذ احكامها، فقد إرتأينا النظر في مدى نفاذ أحكام المادة (2)

المشار إليها في ضوء التشريعات السارية في دولة قطر أخذاً بعين الاعتبار تحفظات الدولة المبداه على الاتفاقية .

وفيما يلي تعقيبننا على بنود المادة (2) من الاتفاقية :

" تشجب الدول الأطراف جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وتوافق على أن تنتهج، بكل الوسائل المناسبة ودون إبطاء، سياسة القضاء على التمييز ضد المرأة، وتحقيقاً لذلك تتعهد بالقيام بما يلي:

أ) تجسيد مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في دساتيرها الوطنية، أو تشريعاتها المناسبة الأخرى، إذا لم يكن هذا المبدأ قد أُدمجَ فيها حتى الآن، وكفالة التحقيق العملي لهذا المبدأ من خلال القانون والوسائل المناسبة الأخرى.

يفرض هذا البند على الدول تجسيد المساواة على مستويين:

الأول: مستوى الدستور:

أكد الدستور الدائم لدولة قطر على مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة، بما يكفل ضمان عدم وجود تمييز بينهما في شتى المجالات، فقد نصت المادة (34) منه على أن:

" المواطنون متساوون في الحقوق والواجبات العامة"

كما نصت المادة (35) من الدستور الدائم المشار إليه على أن:

" الناس متساوون أمام القانون لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل، أو اللغة، أو الدين ."

الثاني: مستوى التشريعات:

أكدت التشريعات الوطنية على تعزيز حقوق المرأة، والمساواة بينها وبين الرجل في شتى المجالات، وقد وردت صيغة العموم في النصوص القانونية عند تقرير الحقوق أو تحديد الإلتزامات. ونورد فيما يلي أمثلة لبعض الأدوات التشريعية التي تم بموجبها إلغاء أو تعديل بعض النصوص القانونية بما يتناسب مع ما ورد في الاتفاقية:

• القانون رقم (2) لسنة 2007 بنظام الإسكان والذي ألغى حصر انتفاع المواطنين من الذكور بهذا النظام وقرره للمواطنين من الجنسين. وقرار مجلس الوزراء رقم (17) لسنة 2007 بشأن أولويات وضوابط الانتفاع بنظام الإسكان والذي أعطى الحق للمواطن غير المتزوج سواء أكان ذكراً أم أنثى، وتجاوز الـ 35 سنة من العمر أو لم يتجاوزها، ولكنه معيل لمن تجب عليه نفقته في الانتفاع بنظام الإسكان، بعد أن كان هذا الحق محصوراً للذكر دون الأنثى.

• القانون رقم (5) لسنة 2007 بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (14) لسنة 1993 بشأن جوازات السفر، حيث ألغى التعديل شرط موافقة الزوج لإصدار جواز سفر مستقل للزوجة.

• المرسوم بقانون رقم (19) لسنة 2007 بإصدار قانون المرور والذي ساوى بين المرأة والرجل بالنسبة لشروط الحصول على رخصة قيادة السيارة.

• القانون رقم (19) لسنة 2008 الذي ساوى في دية القتل الخطأ بين المرأة والرجل بعد أن كانت دية المرأة قبل صدوره تساوي نصف دية الرجل.

• القانون رقم (5) لسنة 2009 المعدل لقانون الجوازات رقم (14) لسنة 1993، حيث ألغى التعديل شرط موافقة الولي على إصدار جواز سفر المرأة، وبقي شرط موافقة الولي على إصدار جواز ناقصي الأهلية أو معدوميتها.

• قانون ادارة الموارد البشرية الصادر بموجب القانون رقم (8) لسنة 2009 والذي ألغى حرمان المرأة من الحصول على بدل السكن أسوة بالرجل .

ندوة اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة والشرعية الاسلامية

ب) اتخاذ المناسب من التدابير التشريعية وغيرها، بما في ذلك ما يقتضيه الأمر من جزاءات، لحظر كل تمييز ضد المرأة.

يتضمن هذا البند مستويين:

الأول: التدخل بإتخاذ تدابير تشريعية، ووضع جزاءات لمرتكبي فعل التمييز.

الثاني: تعهد الدول بالامتناع عن أي عمل أو ممارسة تعدّها الاتفاقية تمييزاً، وكفالة تصرف السلطات والمؤسسات العامة بما يتفق وهذا الالتزام.

ج) إقرار الحماية القانونية لحقوق المرأة على قدم المساواة مع الرجل، وضمان الحماية الفعالة للمرأة- عن طريق المحاكم الوطنية ذات الاختصاص، والمؤسسات العامة الأخرى، من أي عمل تمييزي.

يتعلق البند بمحاولة تقنين الاتفاقية، وتثبيت مفاهيمها داخل الأنظمة القانونية للدول، وفي هذا السياق نشير إلى الآتي:

-المادة (135) من الدستور الدائم لدولة قطر التي نصت على أن:

"التقاضي حق مصون ومكفول للناس كافة، ويبين القانون إجراءات وأوضاع ممارسة هذا الحق."



- تم إنشاء المحكمة الدستورية العليا في عام 2008، وتختص هذه المحكمة دون غيرها بالفصل في المنازعات المتعلقة بدستورية القوانين واللوائح، والفصل في تنازع الاختصاص بتحديد الجهة المختصة بالفصل في الدعوى من بين جهات القضاء أو الهيئات ذات الاختصاص القضائي، وذلك إذا رفعت الدعوى عن موضوع واحد أمام جهتين منها، ولم تتخل إحداها عن نظرها أو تخلت كلاهما عنها، والفصل في المنازعات التي تنشأ بشأن تنفيذ الأحكام النهائية المتناقضة الصادرة عن جهات قضائية أو جهات ذات اختصاص قضائي.
- صدور أمر من سعادة النائب العام بتاريخ 19/3/2009 بتوجيه أعضاء النيابة العامة بقبول بلاغات المؤسسة القطرية لحماية الطفل والمرأة والخاصة بممارسة العنف والإساءة ضد الطفل والمرأة والتهديد بهما، واتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة حيالها. كما صدر أمر من وزير الداخلية بقبول بلاغات المؤسسة عن العنف ضد الطفل والمرأة، واتخاذ ما يلزم حيالها. كما تم تكليف الشرطة بمهمة منع وضبط وكشف الجرائم التي تقع على النساء، والتي تشكل مظهراً حاداً من مظاهر العنف ضد المرأة المعاقب عليها في قانون العقوبات النافذ المتمثلة بالإيذاء البدني الذي يفضي إلى الموت أو إلى عاهة مستديمة أو مرض أو عجز أو إجهاض.. الخ.



(د) الامتناع عن الاضطلاع بأي عمل أو ممارسة تمييزية ضد المرأة، وكفالة تصرف السلطات والمؤسسات العامة بما يتفق وهذا الالتزام.

-يشمل البند التطبيق على مستوى السلطات والمؤسسات العامة، وهو المستوى الواقعي في تنفيذ الاتفاقية، فعلى سبيل المثال منع قانون العمل رقم (14) لسنة 2004 إنهاء عمل المرأة العاملة بسبب الزواج أو الحصول على إجازة وضع ، حيث نصت المادة (98) على الآتي:

" لا يجوز لصاحب العمل أن ينهي عقد عمل العاملة، بسبب زواجها أو حصولها على الإجازة المنصوص عليها في المادة (96) من هذا القانون.

ولا يجوز له أن يخطر بها بإنهاء عقد عملها، أثناء هذه الإجازة أو أن يرسل إليها إخطاراً ينتهي أجله أثناءها ."



هـ) اتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة من جانب أي شخص، أو منظمة، أو مؤسسة. يشمل البند عدة مستويات تعنى باتخاذ جميع التدابير المناسبة نحو كل من (يميز) ضد المرأة، سواء صدر عن شخص، أو منظمة، أو مؤسسة.

و) اتخاذ جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريع، لتعديل أو إلغاء القوانين والأنظمة والأعراف والممارسات القائمة التي تشكل تمييزاً ضد المرأة.

ز) إلغاء جميع أحكام قوانين العقوبات الوطنية التي تشكل تمييزاً ضد المرأة.

البندين (و) و (ز): يدعو إلى اتخاذ جميع التدابير، بما في ذلك التشريع، لإبطال كافة الأحكام واللوائح والأعراف التي تميز بين الرجل والمرأة في قوانينها، وأن تستبدل بها قوانين تؤكد القضاء على هذه الممارسات.

وبمقتضى هذه المادة تصبح بعض الأحكام الشرعية المتعلقة بالنساء باطلة، ولا يصح الرجوع إليها، إلا أن ذلك يتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة نفسه، الذي نص على احترام التنوع الثقافي والديني في العالم. أخذا بعين الاعتبار أن الشريعة الإسلامية تعد المصدر الرئيسي للتشريع في دولة قطر حيث نصت المادة (1) من الدستور الدائم لدولة قطر على أن:

"قطر دولة عربية مستقلة ذات سيادة. دينها الإسلام، والشريعة الإسلامية مصدر رئيسي لتشريعاتها، ونظامها ديمقراطي، ولغتها الرسمية هي اللغة العربية....."

كما نصت المادة (3) من قانون الأسرة رقم (22) لسنة 2006 على أن:

"فيما لم يرد بشأنه نص في هذا القانون، يعمل بالرأي الراجح من المذهب الحنبلي، ما لم تر المحكمة الأخذ بغيره، لأسباب تبينها في حكمها.

وإذا لم يوجد رأي راجح في المذهب الحنبلي لواقعة لم يرد بشأنها نص خاص في هذا القانون، طَبَّق القاضي ما يراه ملائماً من آراء المذاهب الأربعة، وإذا تعذر ذلك، طَبَّق القواعد الفقهية العامة في الشريعة الإسلامية "

وهو ما يبرر تحفظات دولة قطر على بعض مواد الاتفاقية المشار إليها، علماً أن دولة قطر حرصت على تحديد تحفظاتها ولم تلجأ إلى التحفظات العامة أو التحفظ على مواد كاملة تأكيداً على الالتزام بوضع أحكام الاتفاقية موضع التنفيذ.

وخلاصة القول أن دولة قطر تسعى الى تنفيذ أحكام الاتفاقية وإلى النهوض بالمرأة كجزء من المجتمع والقضاء على التمييز ضدها، وفي إطار الرؤية الشاملة للتنمية 2030 الهادفة الى بناء المواطن القطري من خلال ركيزتين الأولى التنمية البشرية وتهدف إلى تطوير وتنمية السكان ليتمكنوا من بناء مجتمع مزدهر والثانية التنمية الاجتماعية وتهدف الى تطوير مجتمع عادل وآمن مستند على الأخلاق والرعاية الإجتماعية.

الخاتمة:

نستنتج من خلال ما سبق ان دخول المعاهدة حيز النفاذ مرهون بطبيعة النظام القانون لكل دولة، فهناك دولا تسري فيها المعاهدات الدولية بمجرد تمام مراحلها و اجراءاتها – مثل الولايات المتحدة الامريكية – و هناك دولا اخرى تشترط لكي تطبق محاكمها الوطنية احكام المعاهدات ان يصدر بشأنها تشريع داخلي مصادق عليه في شكل قانون او مرسوم سنشر في الجريدة الرسمية ، و ذلك نظرا لان هذه الدول تاخذ بنظام ازدواجية القانون مع سمو المعاهدات الدولية.

أهم المراجع:

الدستور الدائم لدولة قطر - 2004

اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)

التقريرين الاولي و الاول لدولة قطر بشأن تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة.

الدكتور / ابراهيم العناني - القانون الدولي العام - دار النهضة العربية - القاهرة 1999

الدكتور/ علي ابو هاني - مشكلة نفاذ المعاهدات الدولية في القوانين الداخلية (مجلة البحوث و الدراسات العلمية) 2009

الدكتور / ابو الخير احمد عطية - نفاذ المعاهدات الدولية في النظام القانوني الداخلي - دار النهضة العربية - القاهرة 2003

الدكتور على عبد القادر القهوجي - المعاهدات الدولية امام القانون الجنائي - دار الجامعة الجديدة للنشر - الاسكندرية 1997

الدكتور م جمال عبد الناصر مانع - القانون الدولي العام (المدخل و المصدر)- دار العلوم للنشر و التوزيع - عناية 2005

الدكتور / محمد مجذوب - القانون الدولي العام - منشورات الحلبي الحقوقية - بيروت 2004

مع جزيل الشكر على حسن استماعكم

ندوة اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة والشرعية الاسلامية